



يتحمل في النكاح الجهالة اليسيرة للتساع فيه دون الكفا حشنة فلهذا اوجب
 الوسط فيما لو سمي لها خادما او مهر الكفل في الثوب **الخمسون** ملك الكليات
 على ملكه الصفات فلهذا لا ترد شيئا من كسب المهر لو طاعت قبله ولا كثر
 لورد الكسب بخيار **الحادية والخمسون** ما ثبت في ضمنه شيئا يوجب له حكم
 المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمير الرهن ولا يعطى له حكم نفسه فلهذا
 لا شفعة في دار قابله مال وملك الكسب لان كسبه حصل في ضمير الكسب
 ولا شفعة في النكاح **الثانية والخمسون** الاستباحة اربع في الكسب وفي التسمية
 لانها توجب الشركة فلهذا اوجب مهر الكفل لو تزوجها على هذه الكسب في الكسب
 فاذا هو حر لا مثل ذلك الكسب **الثالثة والخمسون** الموجب الاصل في النكاح
 مهر النكاح وانما يقول عنه التسمية اذا صححت فلهذا اوجب مهر الكسب في
 لو تزوجها على الرق ان قام بها والقبول ان شرطها بشرط ان يخرج مهر
 ولا فال تسمية الاربع **الرابعة والخمسون** المسا قط شرطها كالمسا
 حقيقة فلهذا الوجه بين نكاح وغيرها وسمى لها مهر الكسب كالمساة
الخامسة والخمسون القاصر معتبر عند عدم توجهه فلهذا كانت خلوه المجرور
 موجبة لكامل المهر دون لان التليم قاصرا ولا يكون خلو امرئى موجبة كماله
 لان مكان التليم كمال **السادسة والخمسون** كحق الحقيقة في موضع
 الاحتياط فلهذا كانت عدة المبانة مانعة من عدة الامة لان عدة في حقون
 النكاح وكان عدة العتاق في امه كولد مانعة من عدة اخنها **السابعة والخمسون**
 عن لم يبدل اذا فوت الكسب لا يبقى له الكفا حشنة بالبدل فلهذا اسقط مهر الامة
 اذا قتلها سيدها **الثامنة والخمسون** المطلق اصل للمقار وراجع ولا يقيد
 الا بدليل فلهذا كان اذن الكسب بالتزوج يتناول الكفا حشنة والصحة **التاسعة**
والخمسون الكفلوب في قضاية الكفالب كالمعوم مادام الكسب موجودا
 اما ان زال فلا فلهذا كان اللبس الكفالب في الطعام لا يثبت الرضا في الكفالب
الستون منع كسبي في صها حبه بحق لا يفسد الحق فلهذا كان الرضا في الكفالب
 لا يفسد الرضا ولو بعد كسبه **الحادية والستون** كسبه دليل الملك

فلهذا

فلهذا التنازعا في ثوب هوني به احدهما قضى به له دون الخراج **الثانية**
والستون الا الذي لا يعارضه الا قوى فلهذا التنازع المروءان في متابع كسبت
 واحدهما حر فلهذا للمهر لان قوى لكونها يرد ملك لنفسه **الثالثة والستون**
 الموهوم لا يعارضه المحقق لان الكسب من يقتضى المساواة فلهذا يوفى
 بنكاح الكا حشنة اذا ثبت مع دعواها انه نكح اخنها قبلها او قامت عليه بينة
 لان حضور الكفا حشنة ورتبائها موهوم فلا يترك به الحق **الرابعة والستون**
 المرحوم ترمه حكم الطلاق فتجعله كما لم يكن فلهذا الا كره اجمع بيني حلقته بين
 في طهر او شرط بلها الرجعة **الخامسة والستون** المدة اتمتة في الاضمار
 على الحمل والحبيص فلهذا قبل قولها انقضت عدتي هو بالقبول راجع
 ولو كملت مدة وقدمت كولي بالرجعة **السادسة والستون** احكام شرعية
 تبني على ما عولب لا على ما شئت ونذر فلهذا الا تصدق المحقق
 في انقضائها باقل من شهر من **السابعة والستون** الامان اذا وجد
 ولم يعرف تاريخها يجعل لها مدها وسدا مع الكسب في الكسب والمهر في
 فلهذا الومات زوج ام الكولد ومولدها ولم يعرف ما بين موتها فقيد بالرجعة
 الشرر وعشر ولا غير بالاقراء **الثامنة والستون** البينة تعامى بمعنى
 محتملات للفظ لا بالاحتمال فاذا حمل للفظ الطلاق جعل يشترط الا
 فلهذا فلهذا جعل بينة في الست امراتي **التاسعة والستون** بيان التفسير
 كالغلب بالشرط والاستثناء يعنى بوصوله لا موصوله فلهذا اوقع الطلاق
 بقوله انت طالق ثلاثا وثلاثا **السادسة والستون** الا فصل بينهما **السبعون**
 كغيره اذا اللوقت وشرط على السواء واذا استعملت للشرط سقط عدوى
 الكوفت وصارت كيان فلا يتاخر وتزوج الطلاق الى كوفت فيما لو قال لها
 انت طالق اذا تم الطلاق كاه **الستون والحادية والسبعون** الاحكام
 ثبتت بشرط الرجعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق ونظرا الرجعة
 والمغالب وهو انقلاب ماليسى بعلته على كذا اذا علق الطلاق او كونه تاق بالشرط
 فعنه وجود الشرط ينقلب ماليسى بعلته على والاستناد وهو ان يثبت